



الرقم: ٢٩٢ / ب / ٦٣ / ش.ق


إلى محافظة.....

إشارة إلى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم س / ٢٠٢٩ / أ تاريخ ٢٠٢٦ / ٢ / ١١ بخصوص طلب الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الإدارة المحلية والبيئة تنفيذاً لأحكام الفقرة / و / من المادة / ٢١ / من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم / ١٩ / لعام ٢٠٢٤ الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة والتي نصت على:
تقوم وزارة الإدارة المحلية والبيئة بالتنسيق مع من يلزم لاتخاذ الإجراءات اللازمة:
١- إعفاء الشخص ذي الإعاقة من بدلات الخدمة المتوجبة مقابل الحصول على الخدمات المقدمة في مراكز خدمة المواطن
٢- إعفاء الشخص ذي الإعاقة من أجور وقوف مركبته في المواقف المأجورة.
ولاحقاً لتعميمنا رقم ١٠٩٧ / ي / ٥١ / ش.ق تاريخ ٢٠٢٤ / ٨ / ١٠ للعمل وفق مضمونه.

المرجو الاطلاع و موافاتنا بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص

وزير الإدارة المحلية والبيئة

الدكتور محمد شحات



المدير العام للشؤون التنفيذية
الدكتور ياسر طيارة

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

تاريخ ٢٠٢٦ / ٣ / ٢٦

الرقم ٣٠٥ / و / ٥١٠

إلى كافة الوحدات الادارية في محافظة حمص/مدن بلدان بلديات/
لموافاتنا بالإجراءات المتخذة من قبلكم بما يخص تنفيذ احكام الفقرة / و / من المادة / ٢١ / من التعليمات التنفيذية
للمرسوم التشريعي رقم / ١٩ / لعام ٢٠٢٤ الخاص بالأشخاص ذوي الاعاقة وذلك للوحدات الادارية التي لديها مراكز
خدمة مواطن و لديها مواقف مأجورة

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الأحمي
بالتفويض امين علم المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الأشقر

رد الموازنات
عماد المنصور

صورة إلى
مديرية المالية والمحاسبة / دارة الموازنات/
مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
- المصنف

الرقم: ٢٤٢ / ب / ٦٠ / ش.ق

إلى محافظة.....

إشارة إلى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم س / ٢٠٢٩ / ١ تاريخ ٢٠٢٦ / ٢ / ١١ بخصوص طلب الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الإدارة المحلية والبيئة تنفيذا للأحكام المنقولة / د / من المادة / ٢١ / من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم / ١٩ / لعام ٢٠٢٤ الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة والتي نصت على:
تقوم وزارة الإدارة المحلية والبيئة بالتنسيق مع من يارم بتخاذه الإجراءات اللازمة:
١- لإعفاء الشخص ذي الإعاقة من بدلات الخدمة المنجبه مقابل الحصول على الخدمات المقدمة في مراكز خدمة المواطن
٢- لإعفاء الشخص ذي الإعاقة من أجور وقوف مركبته في الحواقف المأجورة.
و لاحقا لتعميمنا رقم ١٠٤٧ / ي / ٥١ / ش.ق تاريخ ٢٠٢٤ / ٨ / ١٠ للعمل وفق محتوياته.

المرجو الاطلاع و موافاتنا بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص

وزير الإدارة المحلية والبيئة

حضر في دمشق ب / ٢٤ / ٢٠٢٤ م الموافق / ١ / ٢٤٧ ط
صورة الى

دكتور احمد الورد
المنسق العام لوزراء الشؤون
الاجتماعية
و الشؤون المدنية
و الشؤون الصحية و صورة من سجلات
التسجيل

١٣٠٥ / ١ / ٢٠٢٤ م
بسمه سرية لسيادة امانة المحاكمات

للاطلاع و موافاة الوزارة بالحكم و بالتنسيق

مع اللجنة الصحية

١٠ / ٢ / ٢٠٢٤ م

محافظة حماه

د. عبد الرحمن الامين

عبد الرحمن

١٠ / ٢ / ٢٠٢٤ م

٢١٤٤
٤-٤٧٤/١٤

الرقم: ١٤٧٤/٤

السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة

إشارة إلى المرسوم التشريعي رقم /19/ لعام 2024 الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة والذي نص بالبندين

6-7/ من الفقرة /أ/ من المادة /23/ على الآتي :

(أ) يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة من الإعفاءات الآتية :

6- بدلات الخدمة المتوجبة مقابل الحصول على الخدمات المقدمة في مركز خدمة المواطن

7- اجور وقوف مركباتهم في المواقف المأجورة).

واستناداً إلى التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي المذكور أعلاه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم

/55/ م . و لعام 2024، والذي نص بالفقرة /و/ من المادة /21/ على الآتي :

(تقوم وزارة الإدارة المحلية والبيئة بالتنسيق مع من يلزم لاتخاذ الإجراءات اللازمة :

1- لإعفاء الشخص ذي الإعاقة من بدلات الخدمة المتوجبة مقابل الحصول على الخدمات المقدمة في مراكز خدمة المواطن .

2- لإعفاء الشخص ذي الإعاقة من اجور وقوف مركبته في المواقف المأجورة)

يرجى الاطلاع وموافقتنا بالإجراءات المتخذة تنفيذاً لأحكام الفقرة /و/ المذكورة أعلاه.

شاكرين تعاونكم

دمشق في / / 1447 هـ - الموافق: 2026 / /

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

هند قبوات

١٤٧٤/٤/١٤

٣ الشؤون القانونية
م. د. هادي ربه الحليلي
٤-١٤٧٤

نصرة إلى :
مكتب معاون الوزير
سيرة السياسات الاجتماعية
السوق العام

المادة ٥٠ -
١- تنقل تبعية المؤسسات التعليمية (المعاهد التي تقدم خدمات تعليمية) التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى وزارة التربية بما فيها وما حثيها من حقوق والتزامات بصكوك قانونية حسب الحال بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير التربية.
٢- تحدد أسماء العمال المنتمين والمؤقتين والوكلاء القائمين على رأس عملهم في المعاهد المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمراد تقديم إلى وزارة التربية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير التربية تبعاً لخاصية لهم ذمياً، وينقلون بذات أوضاعهم وأجورهم إليها.

المادة ٥١ -
على المؤسسات التعليمية والمعاهد ودور الرعاية الاجتماعية ومراكز تأهيل السوي للأشخاص ذوي الإعاقة القائمة توفير أوضاعها مع أحكام هذا المرسوم التشريعي خلال سنة من تاريخ صدوره.

المادة ٥٢ -
يقوم السيد محافظ حلب بتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي في نطاقه الإداري وفقاً للمادة ٥٧/١ من قانون المراسم التشريعية رقم ٥٧ لسنة ١٩٦١.

المادة ٥٣ -
يسمح للمراسم التشريعية رقم ٥٧ لسنة ١٩٦١ من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير التربية.
المادة ٥٤ -
ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء
السيد الأسد



وزارة إدارة محلية والبيئة



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
بغداد، بتاريخ ١٤/٨/١٩٦١

السيد محافظ حلب

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة
الهندسة نبيهة مسكور

المرسوم رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١



مكتب السيد...
م. السيد...
م. من مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات المعنية